تعزيز المهارات الحياتية الأساسية للسيدات والفتيات للوقاية والحماية من العنف الموجّه ضدهنّ

© 2018 جميع الحقوق محفوظة لمنظمة أبعاد

أبعاد
abaad

لمحة عن منظمة أبعاد

أبعاد هي مؤسسة مدنية، غير طائفية، غير ربحية تأسست عام 2011 بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا عبر تكريس مبدأي الكرامة الإنسانية والعدالة الجندرية، وتوفير الخدمات المباشرة والحماية وتمكين المجموعات المهمشة من اللاجئين/ات والمجتمعات المضيفة، ولا سيما النساء والأطفال.

تسعى أبعاد إلى تعزيز وتفعيل مشاركة النساء في كافة المستويات من خلال تطوير السياسات، وتعديل القوانين وتفعيل تطبيقها، إدماج مفهوم النوع الاجتماعي، إلغاء التمييز وتمكين النساء وتعزيز قدراتهن للمشاركة الفاعلة في مجتمعاتهن.

تعد منظمة أبعاد رائدة في مقاربة إشراك الرجال والعمل على قضايا الرجولة الإيجابية والقضاء على العنف ضد النساء في لبنان والمنطقة العربية.

تسعى منظمة أبعاد إلى التعاون ودعم منظمات المجتمع المدني المعنية ببرامج العدالة الجندرية وتقديم الخدمات المباشرة للنساء والرجال والأطفال وتنظيم حملات المناصرة.

فرن الشباك، القطاع 5، 51 شارع البستاني، بناية نجار، الطابق الأرضي
صندوق البريد: 048 - 50 بيروت، لبنان
هاتف / فاكس: 20/1 38 28 1 961+
(الخليوي) المكتب: 20 38 28 70 961+
البريد الإلكتروني: abaad@abaadmena.org
www.abaadmena.org
/abaadmena

المقدمة

انطلاقًا من رؤية منظمة أبعاد واستراتيجيات عملها الهادفة إلى حماية النساء والفتيات والحدّ من العنف الموجه ضدهنّ في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وفي ظل غياب أو قلة الأدوات التدريبية المراعية والمعدّلة وفقًا للثقافة والسياق المحلي باللغة العربية حول مفهوم الوقاية من العنف ضد النساء والفتيات، بادرت منظمة أبعاد لتطوير هذا البرنامج التدريبي التوعوي بعنوان «تعزيز المهارات الحياتية الأساسية للسيدات والفتيات للوقاية والحماية من العنف الموجّه ضدهنّ».

إن قلة الوعي المعرفي حول العنف عامةً وآليات الوقاية والحماية منه خصوصًا يُعد من اكبر التحديات المهدّدة للأسر في المنطقة العربية ولنسائنا وفتياتنا بصورة خاصة. لذلك صُمم هذا البرنامج كي تستخدمه المرشدات الاجتماعيات، الاختصاصيات في العمل الاجتماعي، العاملات في حقل التوعية والخدمات الاجتماعية والصحية بهدف تمكين المجتمعات المحلية للحدّ من جميع أنواع العنف، ولبناء مجتمعات صحية تحترم حقوق الإنسان وكرامته الإنسانية.

أهداف البرنامج

- بناء معارف ومهارات النساء والفتيات للوقاية والحماية من العنف والإساءة الذي قد يتعرّضن له.

- تفعيل دور النساء والفتيات للمشاركة بفعالية في بناء مجتمعاتهن المحلية.

- تعزيز القيم المجتمعية المؤسّسة لعلاقات أسرية صحية غير عنفية.

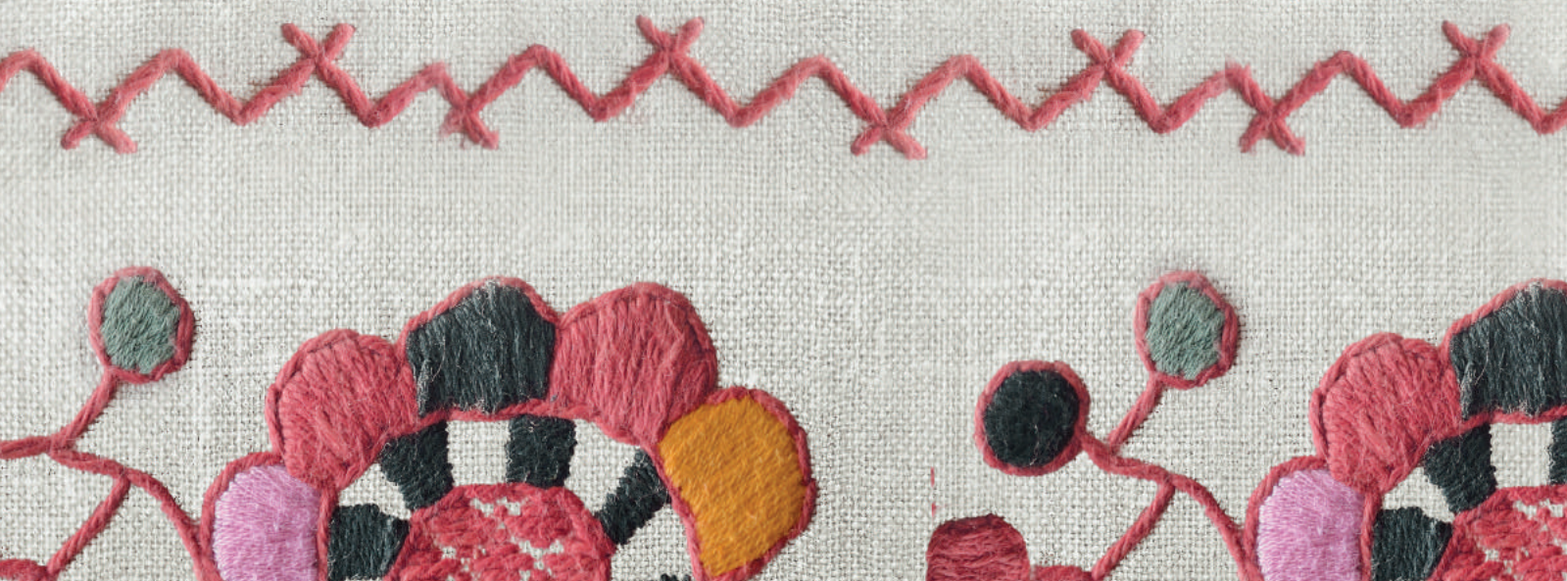

محتوى البرنامج

يحتوي هذا البرنامج على 36 جلسة موزعة على سبع مجموعات. إن المواضيع المدرجة في هذا البرنامج تم اقتراحها من قبل النساء والفتيات اللواتي استفدن من خدمات برنامج «الدار» (الإيواء الآمن الطارئ المؤقت للنساء والفتيات المعرّضات للعنف والإساءة التابع لمنظمة أبعاد) ومن قبل المستفيدات من مشروع «المساحات الآمنة للنساء والفتيات» المنفّذ من قبل منظمة أبعاد بالشراكة مع وزارة الشؤون الاجتماعية في الجمهورية اللبنانية. كما وقد تمّ اختبار المواد المدرجة في الجلسات مع عددٍ كبير من الاختصاصيات في العمل الاجتماعي العاملات في مراكز الخدمات الإنمائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية واختصاصيين/ات في المنظمات الأهلية اللبنانية والمنظمات الدولية العاملة على الأراضي اللبنانية.

محتوى المجموعات

المجموعة الأولى: جولة في عالمي الخاص

1. تقديري لذاتي حاجة في حياتي
2. قراري خياري ومسؤوليتي
3. أنا فريدة!
4. أريد أن أكون
5. كل شي بوقته حلو...

المجموعة الثانية: سلة مشاعري

1. الضغط مقبول... بس مش على طول
2. ع الرايق
3. الصحة..... صحتان
4. أدرك مشاعري....فأتدارك الموقف

المجموعة الثالثة: تواصل متواصل

1. تواصلي صورتي
2. اختلاف وليس خلاف
3. ممكن صح بس مش الأصح
4. تواصلي مع أطفالي
5. نصغي، نتفهّم فنتفاهم

المجموعة الرابعة: فينا نغيّر إذا منعرف

1. لا يمكنني...يمكنه
2. أزرق زهر
3. العنف مش صنف
4. ما تتساهلي لأن ما بتستاهلي
5. ذنبك مش على جنبك
6. نلعب نستفيد فنفيد

المجموعة الخامسة: مجتمعي منّي وفيّ

1. النص بالنص
2. أنا إنسانة... حقوقي منصانة
3. أعلَم... أعمَل... ألمَع
4. الهدف بدّو شغَف

المجموعة السادسة: صحتي بالدني

1. أمراض ترافقني! كيف أرافقها؟
2. الصحة مش لعبة
3. الوقاية خير حماية
4. أكل متوازن....صحة متوازنة
5. الصحة الإنجابية

المجموعة السابعة: في سن المراهقة

1. ما حدا بيفهمني
2. كل ما نكبر
3. بعدني صغيرة
4. متل الفل
5. ديري بالك
6. بالعقل بالقلب

محتوى الجلسات

تحتوي كل جلسة على الأقسام التالية:

- الأهداف
- تقديم للموضوع
- خطوات إدارة الجلسة
- المحتوى
- وسائل الإيضاح
- المستندات الداعمة لتنفيذ الجلسة
- المراجع و/أو الأدوات المعينة للجلسة

لإنجاح عملية التعلّم خلال الجلسة

- التمكن من المعلومات أمر مهم بهدف إيصال الفكرة كاملة للمشاركات.

- إظهار جو ودي بين الميسرة والمشاركات لتأمين الراحة للمشاركات بهدف التعبير والمشاركة بكل حرية.

- حث المشاركات على المشاركة وإعطاء آرائهن بشكل حر والاستفادة من وقت الجلسة إلى أقصى الحدود.

- البدء من خبرات المشاركات ومعرفتهن بالموضوع الذي سيُتناول. في حال عدم رغبة أي سيدة بالمشاركة والتفاعل احترام رغبتها واعتبار حضورها الجلسة أكبر مشاركة واستفادة في أي حال.

- عدم استخدام كلمات علمية وغير واضحة واعتماد أسلوب سلس.

- التركيز على أسلوب التواصل عند المشاركات واعتباره أحد أبرز المهارات الأساسية التي تمكننا من التخطيط المستقبلي.

- التشبيك والترابط بين الأنشطة في أي من الجلسات أمر أساسي لتمكين المشاركات على استخدام المهارات المكتسبة في الأهداف المحددة.

- تكرار الأفكار في نشاطات الجلسة أمر مهم حيث سيساعد المشاركة على اكتساب المعلومات.

- التجول بين المجموعات ومساعدة المشاركات في تمارين العمل للمجموعات.

- إعطاء الموضوع وقته اللّازم ومنح الوقت الكافي للأسئلة والنقاش البنّاء.

- استعمال طريقة إعادة الصياغة والمراجعة للتأكد من استيعاب المشاركات للموضوع واستعمال وسائل الإيضاح المقترحة في كل من الجلسات.

- سرعة البديهة عند الميسرة لتتمكن من استبدال أي تمرين بتمرين آخر أو أي مادة بمادة أخرى عند الضرورة.

- متابعة المشاركات عن كثب خصوصًا اللواتي يظهرن أو يعبّرن عن حاجة لذلك.

*لم يحدد الوقت لكل جلسة إذ يعتمد هذا على المستوى التعليمي لدى المشاركات والعدد الحاضر في الجلسة.

التقويم

إن عملية التقويم الذاتي لأداء الاختصاصيين/ات الاجتماعيين/ات، العاملين/العاملات في حقل التوعية والخدمات الاجتماعية والصحية هي جزء لا يتجزأ في عملية إنجاح البرنامج. لذا يجب أن يتم هذا التقويم عند انتهاء كل جلسة لمعرفة نقاط القوة والضعف في الأداء وليتم معالجتها وتحسينها.

قسيمة تقويم الجلسة

موضوع الجلسة: .....

التاريخ: .....

المكان: .....

نقاط المراقبة	نعم	كلا	لماذا؟
الموضوع مشوق للمشاركات			
المعلومات وافية للموضوع			
اشتركت في الحوار والنقاش معظم المشاركات			
بقي النقاش ضمن الموضوع			
اشتركت معظم المشاركات في النشاطات			
تم استيعاب المفاهيم والمعلومات من قبل المشاركات			
الوسائل التعلمية كانت مساندة لمحتوى الجلسة			
الوقت كافٍ لإتمام الجلسة			
عدد المشاركات مناسبًا لهذه الجلسة			

ملاحظات أخرى:

.....

أعدت محتوى هذا البرنامج **أنيتا فرح نصّار**، استشارية وخبيرة في تطوير برامج «المهارات الحياتية الأساسية» والبرامج التدريبية.

بمساهمة قيمة لكل من الاختصاصيات الاجتماعيات في فريق عمل أبعاد: جنى حجازي، جيسيكا شقير، ندى الحلبي، سوزي حريقة.

تم إقرار ومصادقة هذه الرزمة التدريبية من قبل ثمانية عشر مشاركة من وزارة الشؤون الاجتماعية ومن المؤسسات والمنظمات غير الحكومية والدولية التالية: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مؤسسة مخزومي، كونسرن (Concern World Wide)، كاريتاس، أرض البشر، المجلس الدانمركي لشؤون اللاجئين، وأبعاد.

أشرفت على هذا العمل غيدا عناني، مؤسسة ومديرة منظمة أبعاد وخبيرة في برامج الوقاية والحماية من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

شكر خاص لكل من: رولا المصري، مديرة برامج المساواة بين الجنسين وجيهان سعيد، مديرة برنامج الدار الآمن للنساء والفتيات الناجيات من خطر العنف في منظمة أبعاد لمتابعتهنّ إنتاج هذا المورد.

المجموعة الخامسة

مجتمعي منّي وفيّ

1. النص بالنص
2. أنا إنسانة... حقوقي منصانة
3. أعلَم... أعمَل... ألمَع
4. الهدف بدّو شغَف

1 النّص بالنّص

الأهداف

- تسليط الضوء على أنّ تصرفات النساء والرجال هي نتيجة التنشئة الاجتماعية على حد سواء
- توضيح مفهوم «الشراكة» بشكل عام.
- تسليط الضوء على أنّ الرجال لهم دور أساسي في إنهاء العنف.

نظرة عامة

إنّ اختلاف الرجل والمرأة من حيث الخصائص البدنية والبيولوجية لا يعني اختلافهما في الحقوق والواجبات، إذ أنّهما سواسية في الإنسانية.

وعند التطرّق لقضية العنف ضدّ المرأة، من البديهي وضع الرجال في خانة المتّهمين، في حين أن الرجل شريك وممكن أن يكون له دور أكثر من أساسي في الحدّ من العنف ضد المرأة.

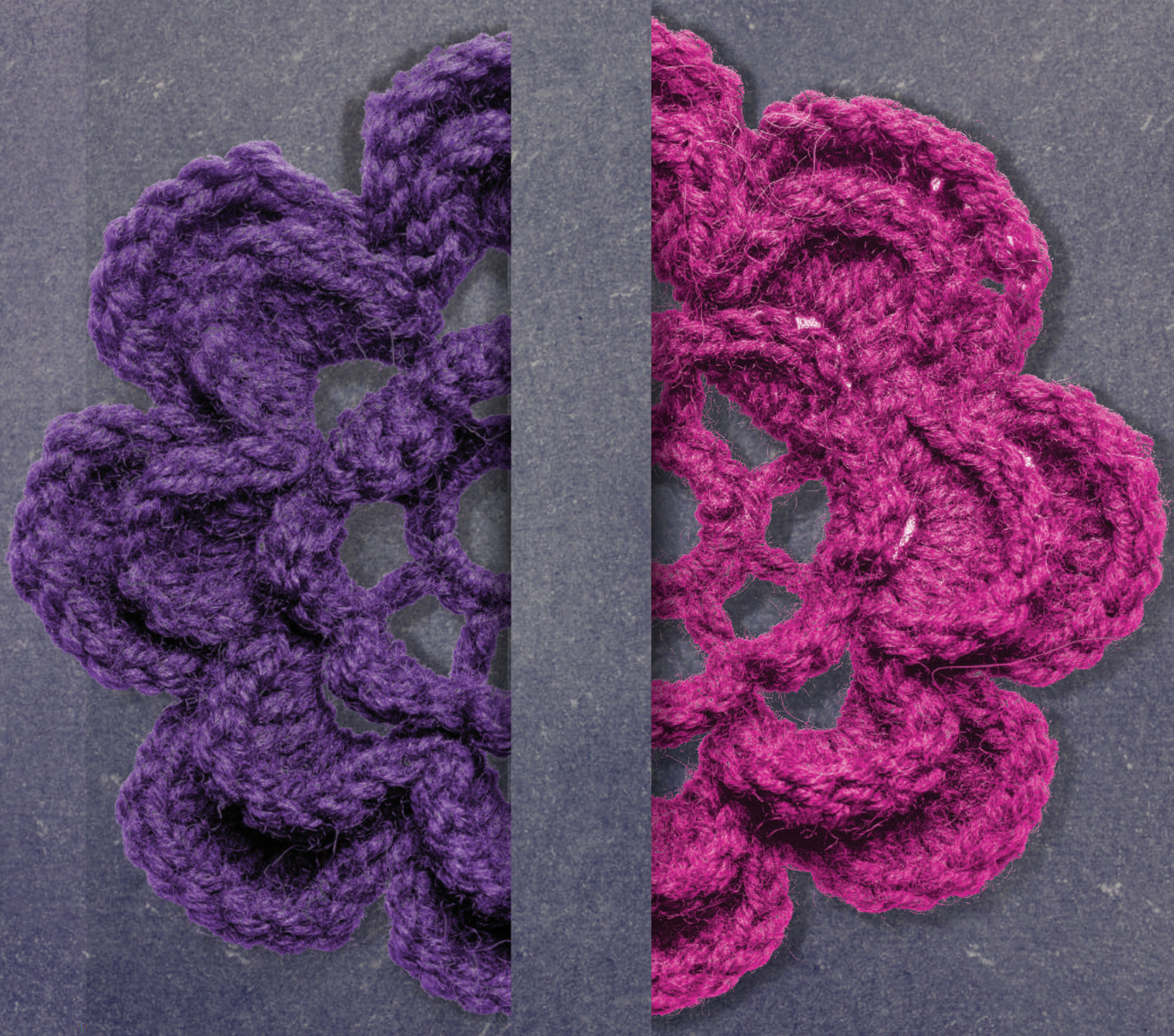

تقنيات إدارة الجلسة

- تنفيذ النشاطات المقترحة التالية وإجراء نقاش مع المشاركات.

المحتوى

نشاط رقم ١: الصورة النمطية

- تُوزع المشاركات إلى مجموعتين.
- تعطي الميسّرة كل مجموعة ورقة كبيرة قلابة (flipchart).
- يطلب من كل مجموعة أن ترسم على الورقة خطين أفقيين متوازيين.
- في المرحلة الأولى يطلب منهنّ أن يبدأن بالخط الأفقي الأوّل ويضعن مسار/مراحل حياة الشاب ومميزاتها.
- في المرحلة الثانية يطلب منهنّ أن يضعن مسار/مراحل حياة الفتاة ومميزاتها على الخط الأفقي الثاني.

بعد عرض عمل المجموعات والمقارنة بين مسار ومميزات حياة الفتاة والشاب توضح الميسّرة:

إن أكثر الأفكار، المعتقدات، العادات...نكتسبها من التنشئة الاجتماعية. وهي تختلف من مجتمع إلى آخر، منها ما هو غير صحي ويقع ضحيته الشابّ والفتاة على حدّ سواء؛ فعلى سبيل المثال: كم تتردّد على مسامعنا عبارة «ما تبكي انت رجل»؟ لتدفع الشّاب منذ صغره للتخلّي عن مشاعره وإهمالها بهدف إرضاء توقعات الآخرين والصورة النمطية التي اكتسبها من خلال التنشئة الاجتماعية.

كم تتردّد على مسامعنا عبارة «همّ البنات للممات»؟ مما يشعر الفتاة بأنها عبء على محيطها ومجتمعها، أو عبارة «المرأة ما إلها إلا بيتا»؟ لتصويب وحصر مستقبل الفتاة، طموحها وتطلّعاتها في دورها الرعائي الذي تلعبه في المنزل، وشعورها بعدم الرضا عن ذاتها وعدم الاستقرار في حال لم تتزوّج، كأنّه وبطريقة أخرى أمّا أن تتزوج أو لا نفع لها بشيء.

نشاط رقم 2: الشراكة

اقتراح 1

- يُطلب من المشاركات أن يشكلن مجموعات ثنائية (كل اثنين سويًا).
- يُوزع على كل ثنائي قلمان.
- يمسك كل شخص بطرف من كل قلم بالسّبابة (الأصبع الثاني) بشكل أن يشكل الثنائي شكل دائرة مع القلمين.
- يُطلب من المشاركات القيام بحركات معيّنة: كالسير بسرعة في الغرفة، القفز، الانحناء... وعلى كل ثنائي تنفيذ ذلك دون إيقاع الأقلام.

اقتراح 2

- يُطلب من المشاركات أن يُشكلن مجموعات ثنائية (كل اثنتين سويًا).
- على كل ثنائي أن يمسك بطرفي القلمين (بشكل أن يمسك كل فرد طرفًا من القلمين).
- توضع طابة بنيغ بونغ على القلمين - في الوسط تحديدًا.
- على كل ثنائي نقل الكرة من مكان إلى آخر في الغرفة (أطول مسار ممكن)، بواسطة القلمين فقط ودون لمسها، ودون أن تقع الكرة على الأرض.

اقتراح 3

- توزع على المشاركات لعبة بازل (Puzzel) من نوع واحد ويطلب من كل مشاركة تركيبها ضمن وقت محدد. عند انتهاء الوقت المحدد، تعاين الميسرة كمية القطع المركبة. ومن ثم تطلب الميسرة من مشاركتين أن تتعاونا على تركيب (Puzzel) واحدة ضمن وقت محدد ذاته ويتم عندها المقارنة لإظهار تأثير التعاون.

ترتكز الميسّرة على التمرين لفتح نقاش مفاده استخلاص مفهوم الشراكة بشكل عام والشراكة بين الرجل والمرأة بشكل خاص:

الشراكة هي تعاون وتنسيق بين طرفين أو مجموعتين من أفراد أو مؤسسات من أجل العمل سويًّا لتحقيق أهداف معينة.

تلعب الشراكة أو «المشاركة المجتمعية «، دورا أساسيا في عملية التنمية في المجتمع، حيث تُعتبر ركيزة من الركائز الأساسية التي تقوم عليها التنمية.

الشراكة بين الرجل والمرأة أمر بديهي حصوله طالما أن الجنسين حتمًا متساويان في الإنسانية؛ وهذا الأمر يتّرتب عليه تعامل متساوي، أو ربما تعامل مختلف كل بحسب حاجاته ولكن يعدّ تعامل متكافئ فيما يخص الحقوق، الواجبات، الفوائد، الموارد، والفرص...

نشاط رقم 3: دور الجل

- عرض فيديو من مجموعة فيديوهات حملة مركز الموارد للمساواة بين الجنسين (أبعاد) «ضرب الحبيب زبيب»، وتوقف الميسّرة الفيديو في أوّل عشر ثوان منه، وتسأل المشاركات «ماذا تعتقدن سيكون موقف الرجل». (وسائل الإيضاح رقم 1).

- بعد النقاش تتابع الميسّرة الفيديو لتستخلص مع المجموعة بأنّه على عكس ما يمكن أن نتوقع في الكثير من الأحيان، فالرجل بإمكانه أن يلعب دورًا إيجابيًا مهمًا وفعّالًا في الحدّ من العنف ضد المرأة.

- ولتسليط الضوء على رجال كانوا قدوة على هذا الصعيد، ممكن أن تختم الميسّرة الجلسة بفيديو لمركز الموارد للمساواة بين الجنسين (أبعاد) «رجال في الظّل». (وسائل الإيضاح رقم 2).

أدوات وسائل الإيضاح

رقم 1 / مركز الموارد للمساواة بين الجنسين (أبعاد).فيديو من مجموعة فيديوهات حملة أبعاد (ضرب الحبيب زبيب).
https://www.youtube.com/playlist?list=PLB95307A989FEA974

رقم 2 / مركز الموارد للمساواة بين الجنسين (أبعاد).فيديو من مجموعة فيديوهات حملة أبعاد (رجال في الظّل).
https://www.youtube.com/watch?v=WlHu_6wZ5wQ

المراجع باللغة العربية

- مركز الموارد للمساواة بين الجنسين (أبعاد).فيديو من مجموعة فيديوهات حملة أبعاد. «ضرب الحبيب زبيب».
- مركز الموارد للمساواة بين الجنسين (أبعاد).فيديو من مجموعة فيديوهات حملة أبعاد. «رجال في الظّل».

المراجع باللغة الأجنبية

- IMC, ABAAD, MOSA. (2016). LANA: National Training Toolkit on GBV Case Management, Understanding Sex and Gender. Theme 1.
- IMC, ABAAD, MOSA. (2016). LANA: National Training Toolkit on GBV Case Management, Understanding Sex and Gender. Theme 2.

2 أنا إنسانه حقوقي منصانة

الأهداف

- حثّ السيدات على التمسّك بحقوقهنّ.
- تسليط الضوء على أنّ الرجل والمرأة متساويان في الإنسانية وبالتالي هما الاثنان معنيان بحقوق الإنسان دون أي تمييز.

نظرة عامة

كرّس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مواده حق كل إنسان بالتمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون أي تمييز، لأي سبب من الأسباب: العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي...

والمرأة قبل أن تكون «أنثي» بطبيعتها البيولوجية، هي إنسان، وبالتالي تتساوى مع الرجل بالحقوق والواجبات التي يضمنها الدستور وتكرّسها الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

رغم ذلك، لا تزال النساء والفتيات يُنظر إليهنّ على أنهن أقل شأنًا اجتماعيًا، ويُكلفن بالأدوار الأدنى في الأسرة والعمل. إن فرص المرأة في الحصول على المال والممتلكات والرعاية الصحية والتعليم والمعرفة لا تتساوى مع فرص الرجل، وبالمقابل، فإن فرص الفتيات في الوصول إلى العلم أو التمتع بالحرية لا تتساوى في كثير من الأحيان مع فرص الفتيان.

ولأن الإنسان عدو ما يجهل، ولأن الحق يُؤخذ ولا يُعطى، على كل إنسان أن يحرص على معرفة حقوقه والتمسك بها والمطالبة باستعادتها إذا سلبت منه.

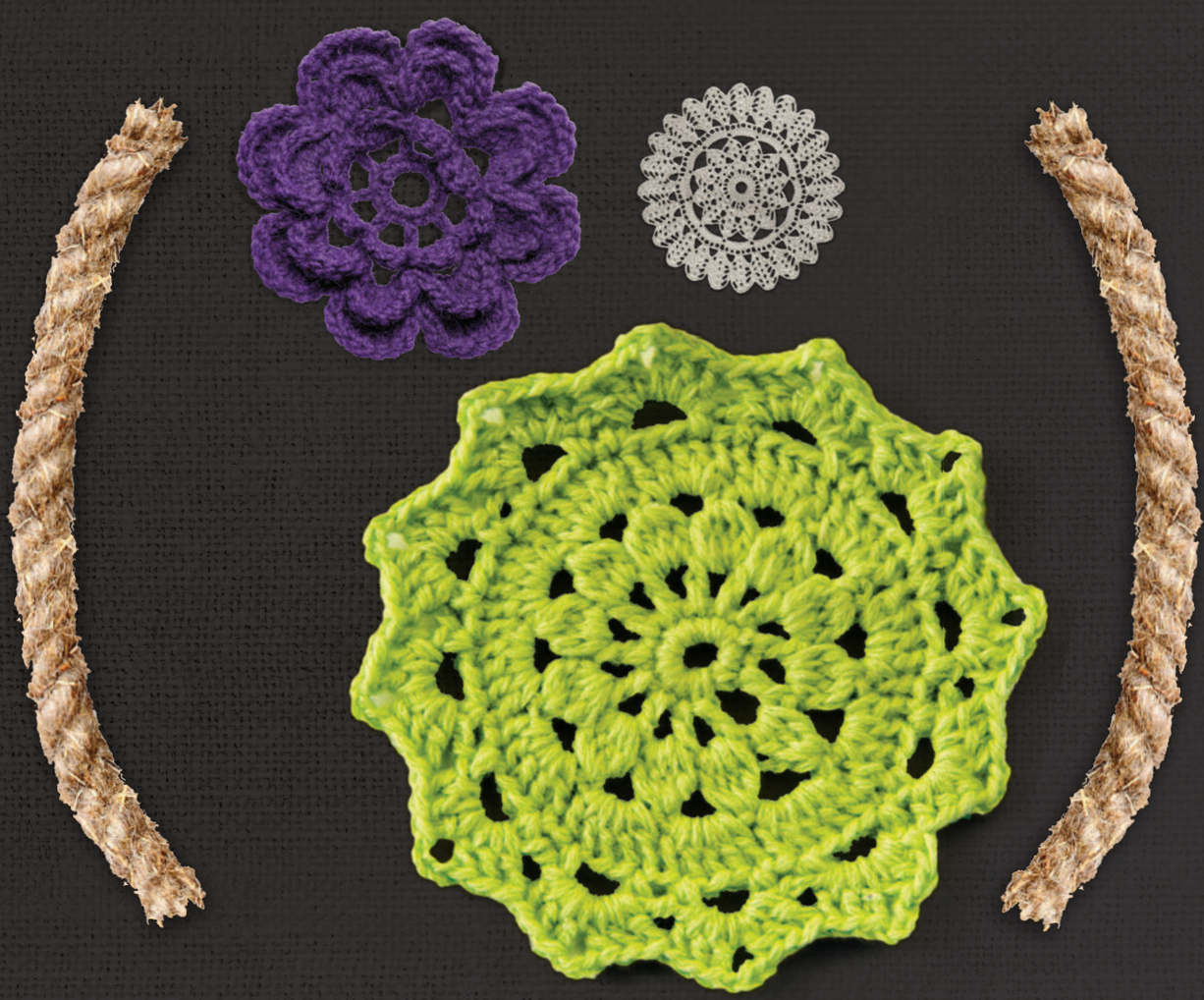

- ترك المجال للمشاركات للتعبير عن أرئهم ومشاركة تجاربهم

المحتوى

نشاط رقم 1: أرسم حقوقي

تقسم المشاركات إلى مجموعات وتوزع على كل مجموعة ورقة قلابة إضافة إلى أقلام تلوين وأقلام رصاص ويطلب منهم سرد اهم حقوقهم من خلال الرسم والتعبير ومن بعدها يتم مناقشة الحقوق وربطها باتفاقية سيداو والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

نشاط رقم 2

- تُحضر من قبل الميسرة الجمل التالية على أوراق صغيرة وتوضع في سلة:

- من حقّ كل إمرأة أن تتساوى مع الآخرين أمام القانون إذا كانت حائزة على شهادة جامعية.
- من حقّ كل إمرأة أن تتمتّع بحرية الرأي والتعبير إذا كان وضعها الاجتماعي «عزباء».
- من حقّ كل إمرأة أن تتمتّع بحرية العمل في حال كان زوجها يشكو من إعاقة جسدية تمنعه من العمل.
- من حقّ كل إمرأة أن تتمتّع كالرجل بالمشاركة في الانتخابات النيابية.
- من حقّ كل إمرأة أن تُؤمَن لها الطبابة والاستشفاء في حالة الولادة فقط.
- من حقّ كل فتاة أن تتعلّم حتّى يحين موعد زواجها.

- توزَع على المشاركات بطاقتان كُتب على الأولى كلمة «صح» وعلى الثانية كلمة «خطأ».

- الطلب من بعض المشاركات سحب ورقة من السلة وقراءتها.

- الطلب من المشاركات رفع كلمة «صح» أوكلمة «خطأ» عند الانتهاء من قراءة كل جملة.

- يتم عندها تصحيح المفاهيم الخاطئة. (للتوسع مستند رقم:1، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 3 أيلول/سبتمبر 1981.

وسائل الإيضاح

- الجمل على أوراق صغيرة.
- سلة.
- بطاقتان كُتب على الأولى كلمة «صح» وعلى الثانية كلمة «خطأ».

مستند رقم 1: للميسرة فقط

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 3 أيلول/سبتمبر 1981

- إن مصطلح «التمييز ضد المرأة» يعني «أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل».

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27 (1) إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:

إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،

وإذ تلحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تلحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة،

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية،

وإذ يساورها القلق، وهى ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى،

وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تنوه بأنه لابد من استئصال آفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا،

وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، والإسهام، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة،

وإيمانا منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين،

وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفى تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفى تنشئة الأطفال،

وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل،

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح «التمييز ضد المرأة» أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة 2

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة،

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

المادة 3

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

الجزء الثالث

المادة 10

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروطًا متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفى التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني،

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفى الامتحانات، وفى مستويات مؤهلات المدرسين، وفى نوعية المرافق والمعدات الدراسية،

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم،

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى،

(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة،

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان،

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية،

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة 11

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر،

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام،

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفى جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر،

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل،

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر،

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

2. توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين،

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية،

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال،

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

3. يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة 12

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

2. بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة 13

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية،

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي،

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفى جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة 14

1. تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات،

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة،

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي،

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية،

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص،

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية،

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي،

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة 15

1. تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

2. تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

3. تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

4. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة 16

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

   (أ) نفس الحق في عقد الزواج،

   (ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل،

   (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،

   (ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

   (هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق،

   (د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

   (ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،

   (ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

2. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

الجزء الخامس

المادة 17

1. من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

2. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها.

المادة 22

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها.

الجزء السادس

المادة 23

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:

(أ) في تشريعات دولة طرف ما،

(ب) أو في أي اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة 24

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية،

المادة 25

1. يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول.
2. يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.
3. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
4. يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 26

1. لأي دولة طرف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب.

المادة 27

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 28

1. يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.
2. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.
3. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه.

المادة 29

1. يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة اشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

2. لأي دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أي دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

3. لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متي شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 30

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية.

المراجع باللغة العربية

- الجمعية العامة للأمم المتحدة. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر1981.

- الجمعية العامة للأمم المتحدة. حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، نيويورك، 1993

المراجع باللغة الأجنبية

- IMC, ABAAD, MOSA. (2016). LANA: National Training Toolkit on GBV Case Management, Understanding Sex and Gender. Theme 1.

- IMC, ABAAD, MOSA. (2016). LANA: National Training Toolkit on GBV Case Management, Understanding Sex and Gender. Theme 2.

- IMC, ABAAD, MOSA. (2016). LANA: National Training Toolkit on GBV Case Management. Securing Female Human Rights. Theme 3.

حول إدارة المشاريع الصغيرة. يتم التركيز
والبعض ربما عمل في مؤسسة يديرها
ن نتعرف خلال هذه الجلسة على

المحتوى

نشاط رقم 1: قصة ريما

سرد القصة

ريما سيدة تسكن في المدينة لكنها لا تعمل. وبسبب ضيق الأحوال المادية قررت التفتيش عن عمل رغم عدم حيازتها على أي شهادة تخولها الدخول في سوق العمل وهذا الأمر شكل عائقًا كبيرًا لها حيث لم تستطع الحصول على أي فرصة عمل ملائمة، خاصة وأن لديها ثلاثة أولاد تتراوح أعمارهم بين الثالثة والسابعة.

لكن لريما مهارة عالية في تحضير الأطعمة الشهية، حيث أن الجميع يعلّق بإيجابية على الأطباق التي تحضرها من حيث المذاق والشكل. فكرت جديًا في استخدام هذه المهارة والاستفادة منها ماليًا. فقررت أن تقوم بإعداد الوجبات وبيعها للسيدات العاملات اللواتي ليس لديهن الوقت الكافي لإعداد الطعام. وبهذا سيكون مكان عملها بيتها أي لا أعباء مالية إضافية لإيجار محل مثلًا.

ولكن قبل البدء بالتنفيذ قامت ريما بدرس بعض الأمور للتأكد من أنّ فكرتها سوف تكون ناجحة لذا فكرت بالأمور التالية: (جدوى اقتصاديه)

-1 حبها للطبخ وتحضير الوجبات: فالمهارة والشغف موجودان.

-2 المكان: المنزل موجود.

-3 المواد: أدوات الطبخ + الغاز والكهرباء كلها موجودة.

-4 أماكن تسويق منتوجها: الجيران في الحي + الموظفات في الشركات المحيطة بمنزلها + طلاب الجامعة بقرب منزلها + المحلات التجارية بقرب منزلها.

-5 آلية التسويق: زيارة الأماكن المستهدفة + التواصل مع كل من إدارة الجامعة وإدارات المكاتب + وضع منشورات.

-6 آلية العمل: عدد الوجبات – تكاليف المواد الأولية – تكاليف التحضير(الغاز- الكهرباء) أجر الوقت لتحضير الوجبات - أجر الوقت لإيصال الوجبات- تكاليف مفاجئة كالأعطال والصيانة...

عند الانتهاء من سرد القصة والأفكار التي راودتها يتم طرح الأسئلة التالية:

هل يمكن تطبيق فكرة ريما؟ لماذا؟

هل ما قامت به ريما أمر مستحيل؟

هل قامت ريما بتخطيط وتفكير جيد قبل البدء بالمشروع ؟

لو كنت مكان ريما كيف تتصرفين؟

نشاط رقم 2: أفكر- أخطط - أنجح

- في هذا التمرين على الميسرة فسح المجال أمام المشاركات للتعبير عن رغبة في القيام بمشروع ما من خلال طرح الأسئلة التالية:
  - ما الذي ترغبين في عمله أو بيعه؟
  - من سيشتري منتجك أو يدفع مقابل خدمتك؟
  - ما هي تكلفة صنع هذا المنتج؟
  - ما هو السعر الذي سيدفعه العميل أو الزبون؟
  - أين ستقومين بيع منتجك أو خدمتك؟
  - كيف سيعرف الناس أنك في السوق حتى يمكنهم شراء منتجك؟
  - هل تعتقدين أنك قمت بالتخطيط بشكل كاف؟
- حث المشاركات على التفكير فيما يمتلكن من مهارة تمكنهن الاستفادة منها بالربح المادي.
- التركيز على اكتساب المشاركات تقنيات بسيطة في الإدارة.
- التركيز على أن الاستقلالية المادية تساهم في بناء شخصية مستقلة وقوية.
- استخدام كلمات واضحة ومبسطة كي تشعر المشاركات بالراحة، حيث أنه من الممكن أن تكون هذه الفرصة الأولى التي تفسح لهن بالتكلم عن هذا الموضوع.

ملاحظة

- لا يتم نقاش أجوبة المشاركات في بادئ الأمر إلا بعد القيام بالتمرين (رقم 3).
- يمكننا القول للمشاركات بأنهن غير ملزمات بالإجابة عن جميع الأسئلة المهم البدء بالتفكير بها.

نشاط رقم 3: مشروعي – إدارتي

للغوص في عالم إدارة المشاريع على المشاركات تعلم بعض المفاهيم والمهارات التي ستساعدهن على إنجاز وإدارة المشاريع الربحية الخاصة بهن.

لذلك هذا التمرين هو عامود الجلسة لقيام المشاركات بتطبيقه ربطا بالأجوبة التي قمن بوضعها للأسئلة في النشاط (رقم 2).

مواد للتطبيق: كارتون ملون لتدوين المعلومات الواردة في (الملحق رقم 1) بطريقة مبتكرة وملفتة ويتم عرضها في أرجاء القاعة حيث ستقوم الميسرة مع المشاركات بالتجوال مع حمل أجوبتهم وسيتم شرح كل ملصق والتشبيك مع ما تم إجابته إذا أمكن

وسائل الإيضاح

الملحق 1

1- أسس تأسيس المشروع

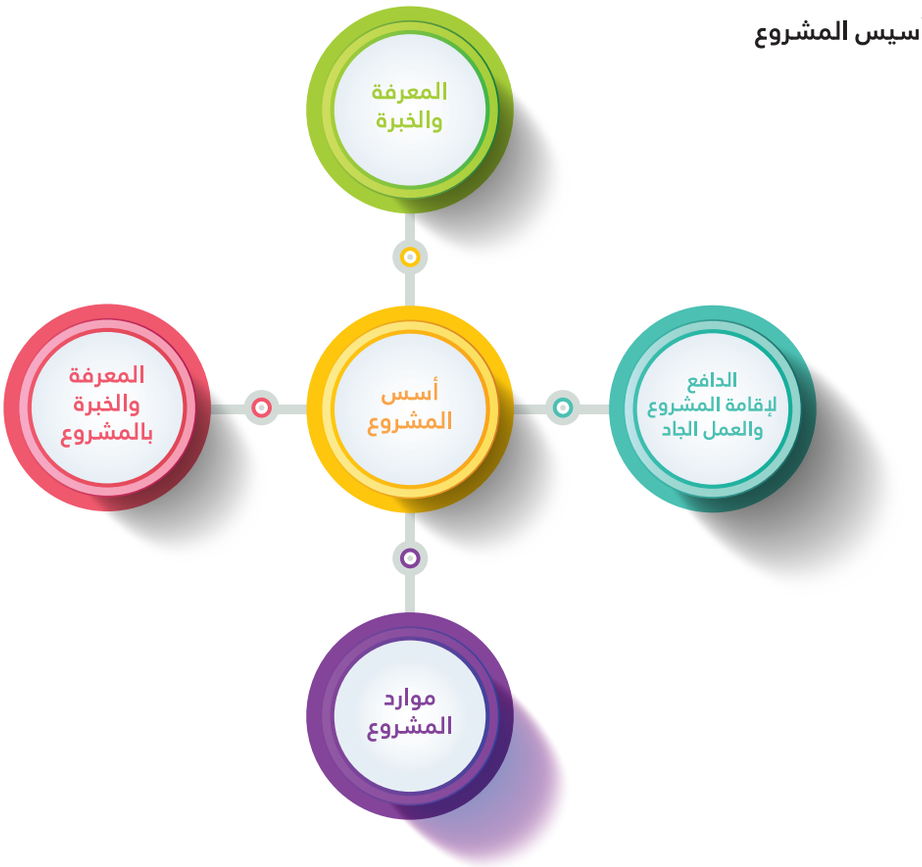

2- الإدارة

3- تسويق المشروع

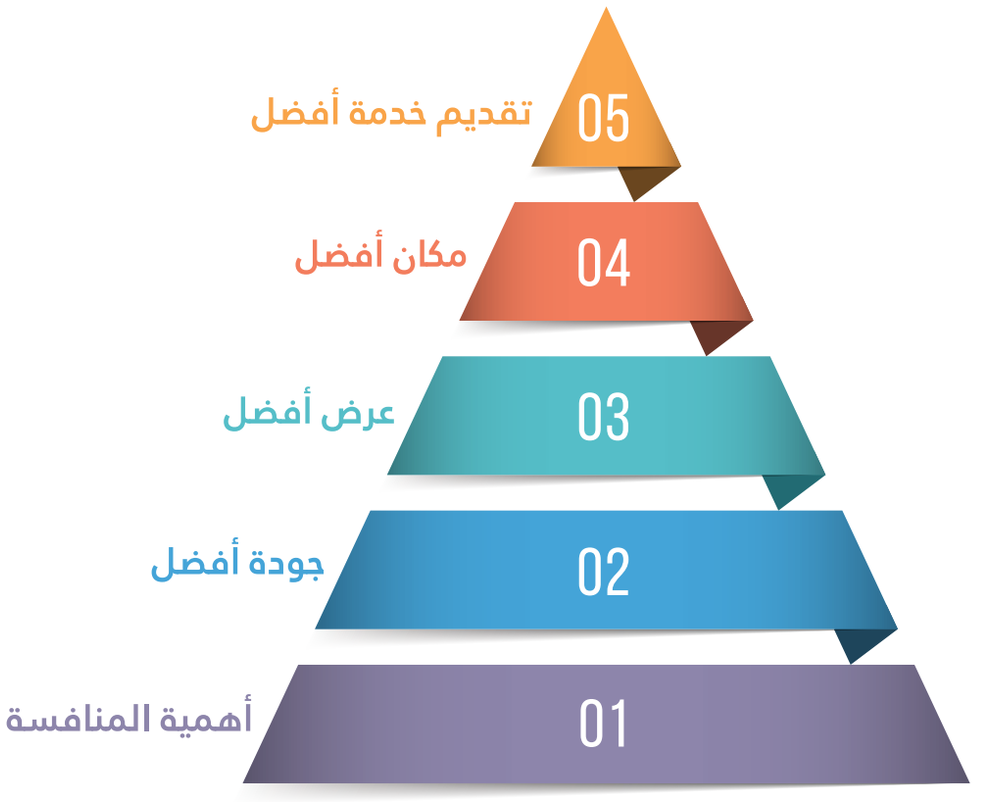

4- المبيعات والتكاليف

- الربح

- المبيعات

o التكاليف

- تكاليف مباشرة:
  - المواد
  - المواصلات
- تكاليف غير مباشرة:
  - أتعاب
  - رسوم السوق
  - المياه والكهرباء

الصيانة والتصليح

5- نقاط القوة ونقاط الضعف SWOT

نقاط القوة	Strengths
نقاط الضعف	Weaknesses
الفرص	Opportunities
التهديدات	Threats

المراجع باللغة العربية

- معهد التعليم العالي (2009). التدريب على إدارة المشاريع الصغيرة.

المراجع باللغة الأجنبية

- International Labor Organization (ILO). (1996). Rural Women in Micro Enterprise Development: A Training Manual and Program for Extension Workers. Geneva: ILO.

4 الهدف بدّو شغف

الأهداف

- تعريف مفهوم المناصرة وخصائصه.
- تحديد معايير وخصائص الهدف الذكي (SMART).

نظرة عامة

المناصرة... من أهم وسائل المجتمع المدني للتغيير المجتمعي المرجو، وتكمن القوة في مفهوم المناصرة في التمكين المعرفي لأعضاء المجتمع المدني والجمهور، إذ أن المعرفة تتحول إلى قوة معرفية ضاربة وفي التنظيم الذي يُكسب المجتمع المدني القوة التنظيمية. فمن خلال التنظيم تصل المعرفة للمجتمع عامةً، وفي غياب المعرفة والتنظيم لا يمكن لمنظمات المجتمع المدني القيام بأي نوع من أنواع المناصرة لجهة التغيير المجتمعي الشامل. فمنذ بداية عقد التسعينيات من القرن الماضي يتعاظم دور منظمات المجتمع المدني في المحافل والمؤتمرات الدولية ومن داخل الدول المختلفة، ومع تعاظم هذا الدور بدأت مصطلحات ومفاهيم ومبادئ المجتمع المدني تنتشر وتجذب إعدادًا من المواطنين في كل أنحاء العالم للتعرف عليها وأهمها السلام الاجتماعي ورأس المال وإنقاذ حقوق الإنسان والحوار ونبذ العنف وقبول الآخر.

ل
ش
ن يتخ

نشط رقم 3

- عرض معايير اختيار قضية المناصرة كما يلي:
  - مشكلة، قضية عامة ليسهل تكوين قاعدة شعبية
  - قضية عادلة
  - قضية واضحة
  - قضية واقعية
  - الوعي بالقضية
  - قضية يمكن تحقيق النجاح بها
  - قضية يمكن قياس النجاح بها
  - قضية تعمل على تقوية قدرات الناس وزيادة ثقتهم بأنفسهم
  - قضية تؤسس لشراكات مستقبلية

- من ثمّ تُوزع المشاركات ضمن مجموعتين أو ثلاث ويُطلب منهنّ:
  - اختيار قضية تخصهنّ كنساء يطمحن بالمناصرة لأجلها.
  - وضع الوسائل/الخطوات التي ممكن القيام بها لتحقيق الهدف.

- بعد عرض كل المجموعات والمناقشة يمكن للميسّرة أن تعرض بعض الأنشطة التي ممكن أن تتطبق بغية المناصرة في قضية معيّنة:
  - رسائل للصحافة
  - يافطات في الشوارع
  - أفلام وشعارات
  - مظاهرات سلمية
  - مقالات وافتتاحيات صحفية
  - بيانات صحفية
  - تزويد الموقع إلكتروني بالأخبار
  - ملصقات دعائية
  - توزيع نشرات إلكترونية
  - مقابلات صحفية في جميع أنواع وسائل الأعلام
  - مؤتمرات صحفية
  - اجتماعات مع أعضاء المجلس التشريعي
  - إعلانات مدفوعة في مختلف أنواع وسائل الإعلام
  - اعتصامات وعرائض
  - حفلات موسيقية
  - مسلسلات إذاعية/ تلفزيونية
  - دعايات إذاعية وتلفزيونية
  - مواد الحملات وإصداراتها

المراجع باللغة العربية

• شركة رواد التطوير للاستشارات. (شباط 2015). مقدمة إلى جمعية التطوير للاستشارات. شباط 2015.

المراجع باللغة الأجنبية

• Pollio, David E. & Macgowan, Mark J. (Eds). (2011). Evidence-Based Group Work in Community Settings. London: Routledge.

تم تطوير هذة الرزمة بدعم من :

WFP World Food Programme wfp.org

Norwegian People's Aid

RDPP LEBANON JORDAN IRAQ

Funded by :

Ministry of Foreign Affairs of the Netherlands

انطلاقًا من رؤية منظمة أبعاد واستراتيجيات عملها الهادفة إلى حماية النساء والفتيات والحدّ من العنف الموجه ضدهنّ في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وفي ظل غياب أو قلة الأدوات التدريبية المراعية والمعدّلة وفقًا للثقافة والسياق المحلي باللغة العربية حول مفهوم الوقاية من العنف ضد النساء والفتيات، بادرت منظمة أبعاد لتطوير هذا البرنامج التدريبي التوعوي بعنوان «تعزيز المهارات الحياتية الأساسية للسيدات والفتيات للوقاية والحماية من العنف الموجّه ضدهنّ».

إن قلة الوعي المعرفي حول العنف عامةً وآليات الوقاية والحماية منه خصوصًا يُعد من اكبر التحديات المهدّدة للأسر في المنطقة العربية ولنسائنا وفتياتنا بصورة خاصة. لذلك صُمم هذا البرنامج كي تستخدمه المرشدات الاجتماعيات، الاختصاصيات في العمل الاجتماعي، العاملات في حقل التوعية والخدمات الاجتماعية والصحية بهدف تمكين المجتمعات المحلية للحدّ من جميع أنواع العنف، ولبناء مجتمعات صحية تحترم حقوق الإنسان وكرامته الإنسانية.

يحتوي هذا البرنامج على 36 جلسة موزعة على سبع مجموعات. إن المواضيع المدرجة في هذا البرنامج تم اقتراحها من قبل النساء والفتيات اللواتي استفدن من خدمات برنامج «الدار» (الإيواء الآمن الطارئ المؤقت للنساء والفتيات المعرّضات للعنف والإساءة التابع لمنظمة أبعاد) ومن قبل المستفيدات من مشروع «المساحات الآمنة للنساء والفتيات» المنفّذ من قبل منظمة أبعاد بالشراكة مع وزارة الشؤون الاجتماعية في الجمهورية اللبنانية. كما وقد تمّ اختبار المواد المدرجة في الجلسات مع عددٍ كبير من الاختصاصيات في العمل الاجتماعي العاملات في مراكز الخدمات الإنمائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية واختصاصيين/ات في المنظمات الأهلية اللبنانية والمنظمات الدولية العاملة على الأراضي اللبنانية.

المجموعة الأولى: جولة في عالمي الخاص
المجموعة الثانية: سلة مشاعري
المجموعة الثالثة: تواصل متواصل
المجموعة الرابعة: فينا نغيّر إذا منعرف
المجموعة الخامسة: مجتمعي منّي وفيّ
المجموعة السادسة: صحتي بالدني
المجموعة السابعة: في سن المراهقة

فرن الشباك، القطاع 5، 51 شارع البستاني، بناية نجار، الطابق الأرضي
صندوق البريد: 048 - 50 بيروت، لبنان
هاتف / فاكس: 20/1 38 28 1 961+
(الخليوي) المكتب: 20 38 28 70 961+
البريد الإلكتروني: abaad@abaadmena.org
www.abaadmena.org
/abaadmena